

[999-2203] قال المؤلف "وفي الركاز الخمس أي نوع كان قل أو كثر" هل معنى ذلك أن الركاز ليس له نصاب يحسب؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمه الله هذا النص وفي الركاز الخمس أي نوع كان من قل أو كثر. هل معنى ذلك أن

الركاز ليس له نصاب يحسب؟ أي نعم ليس له نصاب. قال لا وكثر - 00:00:00

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الخمس ولم يفصل. نعم - 00:00:20